ما ابقت الفرايض ولا ولي عصبه ذكر وقال الاخوات مع البنات عصبه **وقال**
الولا لمن اعتق ولابنة الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين **واما الاخت**
باتفاق الامه فانهم اقاموا اولاد البنين مقام البنين عند عدمهم واقاموا الجد
مقام الاب عند عدمه وجعلوا للاخت للاب مع الاخت للاب والام السدس تكملة
الثلثين قياسا على بنة الابن مع ابنة الصلب اذا ثبت هذا فالاسباب التي يتوارث بها
ثلاثه رحم وولا ونكاح فالرحم هم القرابات المتناسبون والولا ميراث **السيد من**
عبده المعتق والنكاح ميراث احد الزوجين من الاخر **مسايل** ذلك
رجل هلك وخلف ابنا له المال او ابا له المال او جدا له المال وكذلك في الاخ
وابن الاخ والعم وابن العم رجل هلك وخلف مولي او مولي اب او اب مولي
او ابن مولي او اخ مولي او ابن اخ مولي او عم مولي او ابن عم مولي او مولي مولي
عند عدم عصبة المولي او عصبة مولي المولي عند عدم مولي المولي وكل
واحد منهم يحوز جميع الميراث اذا انفرد لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
وقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب **امراه**
هلكت ليس لها ولد ولا ولد ابن ولها زوج فله النصف من مالها وان كان لها ولد
او ولد ابن فللزوج الربع **رجل هلك** وخلف زوجه وليس له ولد ولا ولد
ابن فلها الربع وما بقي للعصبه وان كان له ولد او ولد ابن فلها الثمن وما بقي للعصبه
**فصل** والعلل المانعه من الميراث ثلث كفر ورق وقتل والدليل على
قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين وروي اسامه بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والدليل
علي ان المملوك لا يرث ولا يورث قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
علي شي والدليل علي ان القاتل لا يرث من مال المقتول شيا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه منع القاتل من ان يرث من مال المقتول شيا ولانا لو ورثناه
لادي ذلك الي تعجيل اخذ مال المقتول وسوا كان القاتل قتله عمدا او خطا او قتله
حكما او بالقصاص او بحد زنا او مثاله **باب** تسمية من يرث من الرجال بفرض
او تعصيب وهم **عشره** الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب
وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام
وابن الاخ للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب

والزوج

والزوج والمولي المعتق وما عدا هولا من الرجال لا يرث مثل ابن الاخ للام وابن
الاخت وابن البنت والخال وابن الخال والجد ابو الام والعم للام وابن العم للام **ومن يرث من النساء**
البنت وبنت الابن وان سفلت والام وام الام وام الاب وان
علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجه والمولاة المعتقه
وما عدا هن لا يرث **باب الفروض** المحدوده في كتاب الله تعالى وهي سته النصف
**والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** فالنصف فرض خمسه البنت اذا انفردت
وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت للاب والام عند عدم البنات
او بنات الابن وفرض الاخت للاب عند عدم الاخت للاب والام وفرض الزوج
عند عدم الولد او ولد الابن **والربع** فرض اثنين فرض الزوج مع الولد او ولد الابن
وفرض الزوجه او الزوجات عند عدم الولد او ولد الابن **والثمن** فرض الزوجه او
الزوجات مع الولد او ولد الابن **والثلثان** فرض اربعه فرض كل اثنتين من
بنات الصلب وفرض كل اثنتين من الاخوات للاب والام **والثلث** فرض اثنين
فرض الام عند عدم الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوه او الاخوات وفرض كل
اثنين من الاخوه للام الذكر والانثى فيه سوا لقوله تعالى فهم شركا في الثلث **والسدس**
فرض سبعه فرض الاب مع الولد او ولد الابن وفرض الجد مع الولد او ولد الابن
وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع اثنين من الاخوه او الاخوات وفرض الجده
او الجدات وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض بنت الابن
مع بنت الصلب تكملة الثلثين **مسايل** ذلك ابنه وعصبه للابنة النصف وما بقي
للعصبه ابن وعصبه لبنت الابن النصف وما بقي للعصبه اخت لابوين واخ لاب
للاخت للاب والام النصف والباقي للاخ للاب بنت وابن اخ لاب وام او لاب
للاخت للاب النصف وما بقي لابن الاخ **زوج** وابن او ابن ابن للزوج
الربع وما بقي للابن **زوجه** واخ لاب وام او عم او ابن عم او اب او جد
للزوجه الربع وما بقي للاخ **زوجه** وابن او ابن ابن للزوجه الثمن وما بقي
للابن وكذلك زوجه وثلاثه بنين وابنه او زوجه وابنه ابن **ابنتان**
**وعصبه** للابنتين الثلثان وما بقي للعصبه **ابنتا ابن** وعصبه لابنتي الابن الثلثان
وما بقي للعصبه **اختان** لاب وام وعصبه للاختين الثلثان وما بقي للعصبه
**اختان لاب** وعصبه للاختين للاب الثلثان وما بقي للعصبه **ام واخ**

اعني للاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)